

- ثانيا : يتم توفير الإقامة للمشاركين والمشاركات خلال فترة النشاط الخارجي .
- ثالثا : تحدد المناطق وفقاً لما هو وارد بالملحق رقم (١١) جدول تقسيم الدول الى مناطق المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
- مادة (١١) : تطبق القوانين واللوائح والنظم الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار .
- مادة (١٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (١٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

ثويني بن شهاب  
رئيس الهيئة القومية  
للكشفة والمرشدات

صدر في : ١٨ جمادى الثانية ١٤١٢ هـ  
الموافق : ٢٥ ديسمبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٠)  
الصادرة في ١/١/١٩٩٢ م

### مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية قرار وزاري رقم ٩١/١٤

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .  
وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ .  
وعلى قانون ضريبة الدخل على المؤسسات التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٢٩ باعفاء المؤسسات التجارية والصناعية والشركات المملوكة بالكامل للمواطنين العمانيين من ضريبة الارباح لمدة سنتين .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٤ المتضمن تعيين أمين عام للضرائب بوزارة المالية والاقتصاد .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/١١٢ بشأن نقل تبعية دائرتي الضرائب والخزينة بوزارة المالية والاقتصاد .  
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- مادة أولى : تكون دائرة الضرائب تابعة للأمين العام للضرائب مباشرة .
- مادة ثانية : يكون الامين العام للضرائب مسئولاً عن تطبيق قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار اليه وتكون له اختصاصات المدير المنصوص عليها في هذا القانون .

- مادة ثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .  
مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي  
نائب رئيس الوزراء  
للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ٣ ذو القعدة ١٤١١ هـ  
الموافق : ١٨ مايو ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٦)  
الصادرة في ١٩٩١/٦/١ م

قرار وزاري رقم ٩١/٢٩  
بنشر الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية  
المنتهية في ١٩٩٠/١٢/٣١ م

- بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/١ بالتصديق على الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٩٠ م .  
وبعد العرض على المقام السامي .

تقرر

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنتهية في  
١٩٩٠/١٢/٣١ م طبقا للجدول التفصيلية المرفقة .

قيس بن عبد المنعم الزواوي  
نائب رئيس الوزراء  
للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ٣٠ محرم ١٤١٢ هـ  
الموافق : ١١ أغسطس ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٢)  
الصادرة في ١٩٩١/٩/١ م

الحساب الختامي للدولة للسنة المالية المنتهية

(مليون ريال عماني)

في ١٩٩٠/١٢/٣١ م

جدول رقم (١)

عام ١٩٩٠ م		البيان		الفعلي كما هو في ١٩٨٩/١٢/٣١ م
الفعلي كما هو في ١٩٩٠/١٢/٣١ م	الموازنة المعتمدة حسب المرسوم			
		أولا : الإيرادات		
١٥٢٨٠	١١٢٤٨	١ - صافي إيرادات النفط		١٠٨٤٤
٥٠٣	٥٦٠	٢ - إيرادات الغاز الطبيعي		٤٥١
٢٦٤٨	٢٠٥٣	٣ - إيرادات جارية أخرى		٢١٥٤
٥٦	٤٨	٤ - إيرادات رأسمالية		٤١
١٧٦	٣٢٤	٥ - استرداد رأسمالية		٢١١
		٦ - اجمالي الإيرادات (١+٢+٣+٤+٥)		١٣٧٠١
١٨٧٦٣	١٤٢٣٣			